الأمم المتحدة

A/AC.254/4/Add.3/Rev.5

الجمعية العامة

Distr.: General
1 January 2000
ARABIC
Original: English

**اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**
الدورة السابعة
فيينا ، ١٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

# مشروع منقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة[١] الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ،[٢] المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣]

**ان الدول الأطراف[٤] في هذا البروتوكول ،**

**اذ تحيط علما** باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار اليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") ،

---

[١] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفدان أن يركز البروتوكول على منع الاتجار والتحري عنه وملاحقته قضائيا ، وأن تترك مسألة المعاقبة جانبا .

[٢] يستخدم تعبير "الأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال" وتعبير "الأشخاص" في مشروع النص بكامله، حسب الاقتضاء.
وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة، أعربت جميع البلدان تقريبا عن تفضيلها لأن يتناول البروتوكول جميع الأشخاص بدلا من النساء والأطفال فقط، على الرغم من ضرورة ايلاء عناية خاصة لحماية النساء والأطفال. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود الحاق العبارة "ولاسيما النساء والأطفال" بكلمة "الأشخاص" كلما وردت في النص.
وبناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وافقت اللجنة الثالثة على مشروع قرار بعنوان "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها" تقرر فيه الجمعية العامة أن الصك الدولي الاضافي الذي تقوم اللجنة المخصصة باعداده ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، ينبغي أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص، ولكن بصفة خاصة النساء والأطفال، كما تطلب فيه الجمعية الى اللجنة المخصصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغييرات على مشروع الصك.

[٣] الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة مستند الى مشروع نص مدمج قدمته حكومتا الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ، عملا بما تعهدتا به في الدورة الأولى للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/9) . وهو يحل محل الاقتراحين المقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/4/Add.3) والأرجنتين (A/AC.254/8). وهو يشمل أيضا التعديلات المقدمة من الأرجنتين (A/AC.254/L.17) . وقد اقترحت بعض الوفود أن يشير عنوان البروتوكول أيضا الى "حماية الأشخاص المتَّجر بهم" .
وفي الدورة الرابعة، طلبت اللجنة المخصصة الى وفود بلجيكا وبولندا والولايات المتحدة أن تعيد صوغ مشروع النص (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.2). وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، قدمت صيغة معدلة لمشروع البروتوكول (A/AC.254/5/Add.13) وأوصت أغلبية الوفود الهيئة العامة بأن تأخذ بهذه الصيغة في المناقشات المقبلة (انظر أيضا الوثيقة A/AC.254/19/Add.1).
وفي الدورة السادسة، اتفق على استعمال النص المعاد صوغه كأساس للمناقشة.

[٤] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، لاحظت الوفود أن عبارتي "كل دولة طرف" و "الدول الأطراف" مستعملة بشكل تبادلي في كامل نص مشروع البروتوكول. واتفق على استعمال عبارة "الدول الأطراف".

**واذ يساورها بالغ القلق** من ضخامة وتزايد أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية وغيرها من الجهات التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص ،

**واعتقادا منها** بأن النساء والأطفال مستضعفون ومستهدفون بوجه خاص من التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالأشخاص ،

**واذ تعلن** أن اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير لمنع هذا الاتجار الدولي ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا هذا الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانية المعترف بها دوليا ،

**واذ تضع في اعتبارها** أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ،

**واذ يقلقها** تعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار في غياب مثل هذا الصك ،

**واذ تستذكر** قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال ،

**واقتناعا منها** بأن استكمال الاتفاقية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، سيفيد في مكافحة تلك الجريمة ،

**واذ تضع في اعتبارها** أحكام الاتفاقية ،[٥]

**قد اتفقت على ما يلي :**

---

[٥] لاحظ وفدان أنه ينبغي لمشروع البروتوكول أن يأخذ في الاعتبار أيضا الأعمال التي جرى مؤخرا ويجري القيام بها حاليا في محافل دولية أخرى (أي الأعمال ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والقضاء عليها فورا، التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (الآيلو) بصوغها، ومشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الخلاعي للأطفال (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3 وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، عن أعمال دورته الخامسة التي عقدت في جنيف من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/74)). واقترح وفدان آخران أن يشار في ديباجة مشروع البروتوكول الى الاتفاقيات ذات الصلة.

## أولا- الغرض والنطاق والجزاءات الجنائية

### المادة ١[٦]

الخيار ١[٧] **الغرض**

١ - الغرض من هذا البروتوكول هو تعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف على منع [وملاحقة] [ومعاقبة][٨] الاتجار الدولي بالأشخاص، خصوصا[٩] لغرض السخرة أو الاستغلال الجنسي ،[١٠] والتحري عن ذلك الاتجار، مع ايلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال[١١] الذين كثيرا ما يقعون ضحية لذلك الاتجار .

٢ - يتمثل الغرض ، على وجه الخصوص ، في تشجيع الدول الأطراف على أن تتعهد :[١٢]

---

[٦] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الوفود اضافة شرط عدم تمييز كمادة ١ جديدة في مشروع البروتوكول . وفي الدورة السادسة، أضيف شرط عدم تمييز الى المادة ١٣.

[٧] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أعربت أغلبية الوفود مجددا عن تفضيلها لهذا الخيار. واقترحت عدة وفود دمج الفقرتين الأوليين من كلا الخيارين معا. واقترح وفد الأرجنتين دمج الفقرتين الأوليين على النحو التالي: "الغرض من هذا البروتوكول هو منع وقمع ومعاقبة الاتجار الدولي بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، وتعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف."

[٨] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، قدمت اقتراحات للاستعاضة عن عبارة "ومعاقبة" بعبارة "وملاحقة " أو "ومكافحة"؛ أو كبديل لذلك، ادراج عبارة "وملاحقة" قبل عبارة "ومعاقبة" (أنظر أيضا الحاشية ١ أعلاه).

[٩] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على توسيع غرض مشروع البروتوكول. وأوصت الوفود باضافة كلمة "خصوصا" لكي لا يشمل البروتوكول السخرة والاستغلال الجنسي فقط.

[١٠] في الدورة الثانية للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن تعبيري "الاستغلال الجنسي" و "السخرة" ينبغي أن يعرّفا في النص. وأيد عدد من الوفود تعريفا واسعا للتعبيرين ضمانا لشمول البروتوكول جميع أشكال الاستغلال . واقترح وفدان أن يشمل تعريف السخرة حالات "الزواج القسري" أو "زواج المصلحة". واقترح أحد الوفود كذلك أن يشمل التعريف حالات العمل المنزلي القسري. واقترح وفد آخر اضافة عبارة "العبودية القسرية" الى أغراض هذا البروتوكول. (أنظر أيضا الحاشية (٢٣) أدناه).

[١١] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "بغض النظر عن جنس الطفل" بعد كلمة "الأطفال" .

[١٢] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود تجسيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية تجسيدا مناسبا .

(أ) بأن تعتمد تدابير فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة شديدة على الضالعين في ذلك النشاط ؛

(ب) بأن تكفل حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، على الحماية المناسبة ؛[١٣]

(ج) بأن تعزز التعاون بين الدول الأطراف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، على نحو أنجع ؛

(د) بأن تؤمّن ، في الحالات المناسبة ، عودة الضحايا بصورة آمنة وطوعية[١٤] الى بلدانهم الأصلية أو بلدان اقامتهم المعتادة ، أو الى بلد ثالث ؛

(هـ) بأن تبلغ الناس وتوعيهم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه ؛

(و) بأن تزود الضحايا بالمساعدة القانونية والطبية والنفسانية والمالية المناسبة كلما رأت الدول الأطراف ضرورة لذلك .[١٥]

الخيار ٢ **الغرض**[١٦]

١ - الغرض من هذا البروتوكول هو منع وقمع ومعاقبة الاتجار الدولي بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال .

٢ - تحقيقا لهذه الغاية ، تتعهد الدول الأطراف :

(أ) بأن تعتمد تدابير فعالة ، وفقا لقانونها الداخلي ، لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة شديدة على الضالعين في ذلك النشاط ؛

---

[١٣] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "عند الاقتضاء" في نهاية الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ .

[١٤] في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترح عدد من البلدان حذف كلمة "طوعية" ، اذا أريد الاحتفاظ بالفقرة (٢). وكان أحد الوفود قد ذكَّر اللجنة المخصصة، في الدورة الأولى، بأنه اذا أعيد الضحايا الى بلدانهم الأصلية بدون ارادتهم ، انطبق القانون الدولي المتعلق باللاجئين. وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفد آخر أن يكفل البروتوكول حماية الضحايا من الترحيل.

[١٥] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أيدت وفود عدد من البلدان الرأي الذي مفاده أن الفقرة ٢ من المادة ١ غير ضرورية وأنه ينبغي بالتالي حذفها لأنها تكرر أحكاما ترد لاحقا في مشروع البروتوكول . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اتفقت الوفود على العودة الى هذه الفقرة بعد الانتهاء من مناقشة بقية مشروع البروتوكول.

[١٦] نص هذه المادة اقترحته الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17) .

(ب) بأن تكفل حماية النساء والأطفال بما يتوافق مع مصالحهم المثلى ؛

(ج) بأن تعتمد الأحكام الجزائية والادارية ذات الصلة بهدف منع الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، وقمعه والمعاقبة عليه ؛

(د) بأن تنشئ نظاما للتعاون القضائي بين الدول الأطراف ييسر الملاحقة القضائية على الأفعال غير المشروعة المقترنة بالاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

(هـ) بأن تعلم الناس وتوعيهم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه ؛

(و) بأن تمنع فرض أي نوع من أنواع العقوبة على الأشخاص الذين يقعون ضحايا للاتجار الدولي ، ولا سيما النساء والأطفال منهم ؛

(ز) بأن تلغي تدريجيا الممارسات التي تسمح للزوج أو الأسرة أو العشيرة بأن تأمر بالتنازل عن امرأة لشخص آخر لقاء مبلغ مالي أو مقابل آخر لصالح تنظيم اجرامي دولي .

**المادة ٢**

الخيار ١[١٧] **نطاق الانطباق**

١ - ينطبق هذا البروتوكول على الاتجار [الدولي][١٨] بالأشخاص ، حسب تعريفه الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعني "الاتجار بالأشخاص"[١٩] تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو ايواءهم أو استقبالهم ، عن طريق التهديد بالاختطاف[٢٠]

---

[١٧] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعربت وفود عديدة عن تفضيلها لهذا الخيار . واقترح أحد الوفود دمج نصي الخيارين . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، دارت المناقشة ذاتها وأيدت أغلبية الوفود الغاء الخيار ٢.

[١٨] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على ادراج كلمة "الدولي" بين معقوفتين في هذه الفقرة. وأيدت وفود كثيرة ادراج هذه الكلمة لجعل نطاق مشروع البروتوكول متسقا مع نطاق مشروع الاتفاقية. ولكن رأى بعض الوفود أن هذا البروتوكول ينبغي أن يحمي كل الأشخاص وأن ادراج هذه الكلمة سيجعل نطاق البروتوكول محدودا بشكل مفرط. ورأت عدة وفود أيضا أنه ينبغي تعريف تعبير "الاتجار الدولي" من أجل توضيح الحالات التي ستكون مشمولة بالبروتوكول.

[١٩] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الوفود تعريف تعبير "الاتجار" في النص . وطرح تساؤل عما اذا كان الاتجار بالأشخاص يشمل أيضا نقل شخص داخل احدى الدول ، أو ما اذا كان يستلزم عبور حدود دولية . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود نقل هذه الفقرة الى المادة ٢ مكررا (التعاريف).

[٢٠] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على الاستعاضة عن كلمة "الخطف" بكلمة "الاختطاف".

أو استعماله، أو باستعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر ؛[٢١،٢٢] أو باعطاء أو تلقي أموال أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، [بهدف اخضاعهم لأي شكل من أشكال الاستغلال ، على النحو المحدد في المادة [...]].[٢٣] [٢٤]

٣ - لأغراض هذا البروتوكول، يشمل الاتجار بالأشخاص لغرض [الاستغلال الجنسي][٢٥] اخضاع طفل دون سن الثامنة عشرة[٢٦] لذلك الاتجار، بصرف النظر عن قبول الطفل بذلك .[٢٧]

---

[٢١] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعرب أحد الوفود عن قلقه من أنه سيكون من الصعب اثبات "القسر" من الناحية العملية .

[٢٢] في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود ادراج عبارة "أو الاسترقاق بالديون" بين كلمتي "القسر" و "أو". وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود ادراج موضوع الاسترقاق بالديون في النص. ورأت عدة وفود أن ذلك مشمول بتعبير "السخرة". واقترحت عدة وفود أخرى أن يكون هذا التعبير مشمولا بتعبير آخر له تعريف في مشروع البروتوكول. ولم يبد اعتراض على جعل موضوع الاسترقاق بالديون مشمولا بمشروع البروتوكول.

[٢٣] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفدان اضافة فقرة جديدة بعد هذه الفقرة لتعريف تعبير "السخرة" . ورغبت بعض الوفود في ضمان شمول البروتوكول لجميع أشكال الاستغلال (أنظر أيضا الحاشية (١٠) أعلاه). واقترح أحد الوفود ادراج عبارة "العبودية القسرية" بعد كلمة "السخرة". ورأى وفد آخر أن من الضروري دراسة أي تعريف للاستغلال بعناية وحصر نطاقه. وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أن ذلك سيؤدي الى تعريف فضفاض بشكل مفرط، مما قد يؤدي بدوره الى عرقلة تنفيذ البروتوكول. واقترح بعض الوفود أن تدرج في الفقرة ٢ من الخيار ١ الاشارة الى انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية، الواردة في الفقرة ٢ (د) '٧' من الخيار ٢. واقترح أحد الوفود أن يشمل نطاق انطباق البروتوكول المواد الخلاعية المتعلقة بالنساء والأطفال، حسبما أشير في الفقرة ٢ (د) '٤' من الخيار ٢.

[٢٤] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على الاستعاضة عن عبارة "لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة" بهذه العبارة الواردة بين معقوفتين.

[٢٥] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على وضع عبارة "الاستغلال الجنسي" بين معقوفتين حتى لا يكون نطاق هذه الفقرة محصورا في الاستغلال الجنسي. ورأت الوفود أنه ينبغي الاتفاق على الصيغة الدقيقة في مرحلة لاحقة.

[٢٦] في الدورة الثانية للجنة المخصصة، لفت بعض الوفود انتباه اللجنة الى أن مفهوم "سن القبول" قد لا يكون متسقا مع اتفاقية حقوق الطفل. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على الاستعاضة عن عبارة "دون سن القبول في الولاية القضائية التي تحصل فيها الجريمة" بعبارة "دون سن الثامنة عشرة". واقترح أحد الوفود تعريف تعبير"الطفل" في المادة ٢ مكررا الجديدة.

[٢٧] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أعربت وفود كثيرة مجددا عن رأيها في أن القبول لا معنى له عندما يكون الأطفال هم موضع الاستغلال.

الخيار ٢ **نطاق الانطباق والتعاريف**

١ - تنطبق أحكام هذا البروتوكول على أي طفل أو امرأة يوجد أو يقيم عادة في دولة طرف وقت ارتكاب فعل اتجار دولي يقع ذلك الشخص ضحية له .[٢٨]

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، تنطبق التعاريف التالية :

(أ) يقصد[٢٩] بتعبير "الطفل" أي شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ؛

(ب) يقصد بتعبير "الاتجار بالأطفال" أي فعل يرتكبه، أو يعتزم ارتكابه تنظيم اجرامي، بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه، لغرض أو هدف غير مشروع، وينطوي على:

'١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو اخفاء طفل، برضاه أو بدون رضاه، بغرض الربح أو لغرض آخر سواء جرى تكرارا أو مرة واحدة؛ أو

'٢' عرض أو تسليم أو استقبال طفل لقاء مبلغ مالي أو أي مقابل عيني آخر، أو العمل كوسيط في تلك الأفعال ؛

(ج) يقصد بتعبير "الاتجار بالنساء" أي فعل يرتكبه، أو يعتزم ارتكابه، تنظيم اجرامي بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه ، لغرض أو هدف غير مشروع، سواء نيابة عن جهة أخرى أو لا ، وسواء لجني ربح أو لا ، وسواء تكرارا أو لا ، وينطوي على :

'١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو اخفاء امرأة ، برضاها أو بدون رضاها ، لأغراض غير مشروعة أو بغية ارغامها على اتيان فعل أو عدم اتيانه، وعلى تقبُّل ذلك الفعل، أو اخضاعها بصورة غير مشروعة لسلطة شخص آخر ؛

'٢' نقل امرأة الى دولة أخرى أو تيسير دخولها اليها ؛

(د) يقصد بتعبير "غرض أو هدف غير مشروع" :

'١' الاخضاع للاسترقاق أو العبودية أو لأي وضع مماثل آخر ؛

---

[٢٨] نص هذه الفقرة اقترحته الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17) .

[٢٩] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "يقصد بتعبير" بعبارة "يشمل تعبير" .

'٢' ابقاء شخص في مثل ذلك الوضع لكي يطلب منه ، عن طريق التهديد بنوع من العقاب ، أن يقوم بعمل من أعمال السخرة أو بعمل الزامي لم يرض به طوعا ، أو لكي يرغم ذلك الشخص ، وفقا لعرف أو بموجب اتفاق ، لقاء مبلغ مالي أو مجانا ، على أن يقدم خدمات معينة دون أن تكون له الحرية في تغيير وضعه ؛

'٣' البغاء أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة أو الطفل ، حتى برضا ذلك الشخص ؛

'٤' أية وسيلة لانتاج أو توزيع أو استيراد مواد تصويرية أو سمعية بصرية ، بأشكالها الحالية أو المستقبلية ، تركز على السلوك الجنسي للنساء أو الأطفال أو على الأعضاء التناسلية لهؤلاء الأشخاص ؛

'٥' تنظيم أو ترويج أو استخدام أنشطة أو رحلات سياحية تنطوي على الاستغلال الجنسي للنساء ؛

'٦' تشجيع أو تيسير أو تنسيق أفعال تهدف ، بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل ، الى زعزعة الوضع الزوجي للمرأة أو الى تغييره أو الغائه ، سواء لقاء مبلغ مالي أو وعد بذلك أم لا ، وسواء كان ذلك وفقا لممارسة تقليدية أو عرفية أم لا ، أو باستخدام التهديد أو اساءة استعمال السلطة أم لا ؛[٣٠]

'٧' انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية .[٣١]

**المادة ٢ مكررا[٣٢]**

**التعاريف**

لغرض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف التالية:

---

[٣٠] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت وفود كثيرة الاحتفاظ في مشروع البروتوكول بالمفهوم الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ج) '٦'.

[٣١] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت وفود كثيرة شمل هذا النوع من الاستغلال بالبروتوكول.

[٣٢] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن إيصاء الهيئة العامة باضافة مادة جديدة بشأن التعاريف لجعل مشروع البروتوكول هذا متسقا مع مشاريع البروتوكولات الأخرى. واقترح أحد الوفود هيكلة جميع مواد مشاريع البروتوكولات الثلاثة على نسق واحد. وقد استند في التعابير المعرفة في هذه المادة الى اقتراح من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54).

(أ) يقصد بتعبير "الاستغلال الجنسي":[٣٣]

'١' للشخص الراشد ، البغاء [القسري][٣٤] أو الاسترقاق الجنسي أو المشاركة في انتاج المواد الخلاعية ، التي لا يعرض الشخص نفسه فيها عن قبول حر وعن علم؛[٣٥]

'٢' للطفل ، البغاء أو الاسترقاق الجنسي أو استعمال طفل في المواد الخلاعية ."[٣٦] [٣٧]

(ب) يقصد بتعبير "السخرة"[٣٨] جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض على أي شخص بالتهديد [أو] باستخدام القوة [أو بالقسر][٣٩] ، والتي لا يعرض الشخص نفسه فيها عن قبول حر وعن علم [، باستثناء :

---

[٣٣] كانت مناقشة تعريف "الاستغلال الجنسي" في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة تستند الى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54). وأعرب وفدان عن تحفظات بشأن ذلك الاقتراح. واقترحت هولندا الاستعاضة عن تعريف "الاستغلال الجنسي" بتعريف "الرق" الذي نصه كالتالي: "يقصد بتعبير "الرق" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها."

[٣٤] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت أغلبية الوفود الغاء كلمة "القسري". كما لاحظت عدة وفود أنه قد يكون من الصعب على الأشخاص الذين هم ضحايا البغاء أن يثبتوا أنهم دفعوا الى ذلك "قسرا". غير أن عدة وفود رأت أن من الضروري التمييز بين الأشخاص الذين هم ضحايا البغاء والذين اختاروا ممارسة البغاء.

[٣٥] تضمن الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54) عبارة "التي لا يعرض الشخص نفسه فيها بصورة طوعية" التي تستند الى صيغة الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة (اتفاقية الآيلو رقم ٢٩). وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن الإيصاء بالاستعاضة عن عبارة "بصورة طوعية" بعبارة "عن قبول حر وعن علم".

[٣٦] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود أن يشمل تعريف تعبير "الاستغلال الجنسي" موضوع "مداعبة الأطفال جنسيا". واقترح بديل لذلك وهو ادراج موضوع "مداعبة الأطفال جنسيا" في تعريف لتعبير "العبودية الجنسية". واقترح الوفد أن يأخذ مشروع البروتوكول في الاعتبار العمل الجاري بشأن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الخلاعية للأطفال (أنظر الحاشية ٥ أعلاه).

[٣٧] خلال الدورات السابقة للدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان بعض الوفود قد ألمح الى ضرورة الاشارة الى "الربح" كعنصر من عناصر الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي. ورأت وفود أخرى أنه من غير الضروري أن تكون هنالك اشارة صريحة الى الربح؛ ورأت كذلك أن مشروع البروتوكول ينبغي أن يشمل الجريمة المرتكبة لمجرد كونها جريمة. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، ألمح أحد الوفود مجددا الى ضرورة الاشارة الى "الربح" بصفته عنصرا من عناصر الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي.

[٣٨] كانت مناقشة تعريف تعبير "السخرة" في المشاورات غير الرسمية المعقودة خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة تستند الى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54).

[٣٩] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود ادراج كلمة "القسر" التي هي في رأيها أوسع نطاقا من كلمة "القوة". وأبدت عدة وفود تحفظا على ادراج كلمة "القسر".

'١' تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالحبس مع الأشغال الشاقة ؛

'٢' أي أعمال أو خدمات لم يشر اليها في الفقرة الفرعية (ب) '١' من هذه المادة وتفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قانوني صادر بحقه عن احدى المحاكم ، أو على ذلك الشخص أثناء فترة الافراج عنه بصورة مشروطة ؛

'٣' أية خدمة ذات طابع عسكري ، وكذلك أية خدمة وطنية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا ، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ؛

'٤' أية خدمة تفرض في حالات الطوارىء أو النكبات التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهه ؛

'٥' أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية في الدولة المعنية ؛

'٦' الخدمات المجتمعية البسيطة من النوع الذي يؤديه أعضاء المجتمع لما فيه مصلحة ذلك المجتمع المباشرة والتي يمكن ، لذلك ، اعتبارها التزامات مدنية عادية على أعضاء المجتمع ، شريطة أن يكون لأعضاء المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا بشأن الحاجة الى مثل هذه الخدمات .]"[٤٠]

**المادة ٣**

**الالتزام بالتجريم[٤١]**

[٤٠] يتضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الآيلو رقم ٢٩ استثناءات محددة لما يعتبر سخرة. والفقرات الفرعية (ب) '١' الى '٥' من النص المقترح مماثلة تقريبا للفقرتين ٣(ب) و(ج) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي قد يقدم نموذجا أوضح وأحدث مما هو في اتفاقية الآيلو رقم ٢٩. والفقرة الفرعية (ب) '٦' مأخوذة من الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢ من اتفاقية الآيلو رقم ٢٩. وينبغي إنعام النظر للبت في مسألة ما إذا كان من المفيد ادراج أي استثناءات لتعبير "السخرة"، خصوصا اذا كان "الاتجار بالأشخاص ... بغرض السخرة" مقرونا بأنشطة جماعة اجرامية منظمة. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، لم يتم التوصل الى اتفاق عام بشأن ما اذا كانت هذه الاستثناءات ستستبقى أم لا. واقترحت عدة وفود ترك البت في المسألة المتعلقة بهذه الاستثناءات للتشريعات الوطنية للدول الأطراف في البروتوكول. واتفق على الإيصاء بالإبقاء على الاستثناءات بين معقوفتين لزيادة مناقشتها.

[٤١] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، رأت عدة وفود أن هذه المادة ينبغي أن تكون متسقة مع المواد ذات الصلة في مشروع الاتفاقية وفي مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول المهاجرين).

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣][٤٢] من المادة ٢ من هذا البروتوكول في اطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم :

(أ) محاولة ارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛ أو

(ب) المشاركة كطرف متواطىء في ارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛ أو

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛ أو

(د) المساهمة بأي شكل آخر في ارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ من جانب مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك ؛ ويتعين أن تكون هذه المساهمة متعمدة ، وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الاجرامي العام لتلك المجموعة أو عن معرفة بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة المعنية .

٣ - يجوز الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توفر ركن العلم أو القصد أو الغرض اللازم لارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ، أو في الفقرة ٢ من هذه المادة .[٤٣]

---

[٤٢] تتوقف الاشارة الى الأفعال المراد تجريمها على ما يتم اختياره بشأن مضمون المادة ٢ .

[٤٣] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية ، بينما ذكرت وفود أخرى أنه ينبغي الابقاء عليها ، لأن هذه الصياغة مستعملة في اتفاقية ١٩٨٨ .

## ثانيا- حماية الأشخاص المتجر بهم

### المادة ٤[٤٤]

### مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم[٤٥]

١ - يتعين على الدول الأطراف [، في الحالات المناسبة وبقدر ما تتيحه قوانينها الداخلية،][٤٦] أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، بالحفاظ على سرية الاجراءات القانونية[٤٧] المتعلقة بالاتجار بالأشخاص .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل احتواء اطرها التشريعية على تدابير تتيح ، في الحالات المناسبة ، توفير ما يلي[٤٨] :

(أ) معلومات لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، تتعلق بالاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة ؛

(ب) المساعدة لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس حقوق الدفاع ؛

---

[٤٤] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود أحكاما اضافية تتعلق بحماية ضحايا الاتجار . واقترحت ايطاليا تعديلات على المادتين ٤ و ٥ (انظر الوثيقة A/AC.254/L.30) وادراج حكم غير تمييزي ضمن اطار المادة الجديدة ٣ مكررا . كما اقترح الكرسي الرسولي عبارات اضافية تدرج في المادة ٤ (انظر A/AC.254/L.32) .

[٤٥] وسعت المادة ٤ الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 ، والتي تتعلق بالضحايا ، وقسمت الى أربع مواد منفصلة (المواد ٤ الى ٧) في الصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.4 يتناول كل منها جانبا مختلفا من جوانب مساعدة الضحايا. وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود مجددا عن التزامها بالحفاظ على توازن بين توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتجر بهم من ناحية وانفاذ القوانين من ناحية أخرى .

[٤٦] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف القوسين من عبارة "وبقدر ما تتيحه قوانينها الداخلية" .

[٤٧] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، شدد بعض الوفود على أنه قد يتعذر الحفاظ على سرية الاجراءات القانونية كقاعدة عامة . بيد أن بضعة وفود ذكرت أنه قد لا يلزم اعادة صياغة هذه الفقرة اذا ما أبقي على العبارة المتعلقة بالقانون الداخلي والواردة بين قوسين (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه) .

[٤٨] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود من البلدان النامية عن قلقها من أن الوضع الاقتصادي في بلدانها قد يجعل من الصعب على حكوماتها تنفيذ بعض هذه الأحكام .

(ج) السكن اللائق والتعليم والرعاية المناسبين للأطفال الموجودين في عهدة الحكومة؛[٤٩]

(د) السكن المناسب والمساعدة الاقتصادية والدعم النفساني والطبي والقانوني لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول .[٥٠] [٥١]

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى توفير الأمان الجسدي لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أثناء وجودهم داخل أقاليمها .

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل احتواء[٥٢] اطرها التشريعية[٥٢]* على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص سبل الوصول[٥٤] الى الاجراءات الملائمة[٥٥] لالتماس:

(أ) التعويض عن الأضرار ، بما في ذلك التعويض المتأتي من الغرامات أو الجزاءات أو ، حيثما أمكن ، مما يصادر من عائدات أو أدوات مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص؛[٥٦]

---

[٤٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، شدد بعض الوفود على ضرورة تدعيم حماية الأطفال في اطار هذا البروتوكول ، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) .

[٥٠] نص هذه الفقرة الفرعية اقترحته الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17).

[٥١] الفقرة ٢ من المادة ٧ (٢) من النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) التي كان نصها كالتالي: "على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح لضحايا وشهود الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أن يستعيدوا عافيتهم البدنية والنفسانية والاجتماعية، من أجل تحسين أحوالهم الصحية وتعزيز احترامهم الذاتي وكرامتهم، على نحو يناسب أعمارهم وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة" ألغيت من النص المعاد صوغه لأنه شبيه جوهريا بنص هذه الفقرة الفرعية.

[٥٢] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود ادراج عبارة "أو سماح" بعد كلمة "احتواء".

[٥٢] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "اطارها التشريعي" بعبارة "قانونها الداخلي".

* **ملحوظة من قسم الترجمة العربية:** أعيد ترتيب العبارات وترقيم الحواشي حسب مقتضيات الصياغة العربية، دون إخلال بالمعنى المراد أو بتماثل الأرقام مع الصيغ اللغوية الأخرى.

[٥٤] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود اتاحة سبل الوصول هذه للضحايا الذين يعودون الى بلدهم الأصلي أو الى البلد الذي اختاروا الاقامة فيه بشكل معتاد.

[٥٥] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود ادراج حكم خاص بشأن الأطفال .

[٥٦] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود عن قلقها ازاء ربط التعويض بالغرامات والعقوبات والعائدات المصادرة ، بينما اقترحت وفود أخرى تضمين هذه المادة فكرة استخدام العائدات المتأتية من المصادرة والضبط في منفعة الضحايا ، وهي فكرة مشمولة في حكم يرد في المادة ٥ مكررا . واقترح الكرسي الرسولي ادراج الجملة الثانية من المادة ٥ مكررا بعد الفقرة الفرعية ١ (ب) .

(ب) رد الحقوق من الجناة .[٥٧][٥٨]

**المادة ٥**

**[وضعية] [حالة][٥٩] الضحية في الدولة المستقبلة**

١ - بالاضافة الى التدابير المتخذة عملا بالمادة ٤ من هذا البروتوكول ، يتعين على الدول الأطراف أن [تنظر][٦٠] في سن قوانين هجرة[٦١] تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات المناسبة ،[٦٢] بالبقاء داخل أقاليمها ، بصورة مؤقتة أو دائمة .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الانسانية والوجدانية لدى البت في وضعية الضحايا داخل أقاليمها ، عندما تكون هي الدولة الطرف المستقبلة .[٦٣]

---

[٥٧] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت النمسا الاستعاضة عن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة بما يلي : "(أ) التعويض عن الأضرار ؛ و (ب) رد الحقوق" . كما اقترح تعريف التعبيرين في حاشية .

(٥٨) نقلت الفقرة (١) من المادة ٧ من النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) الى الفقرة ٤ من المادة ٤ من هذا النص المعاد صوغه.

[٥٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، تقرر ادراج كلمة (حالة) الى جانب كلمة "وضعية" ، ووضع كل منهما بين معقوفتين .

[٦٠] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود عبارات أكثر الزامية مثل "يتعين ... أن تنظر" أو "يتعين ... أن تسن" .

[٦١] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "قوانين هجرة" بعبارة "تشريعات أو تدابير أخرى" .

[٦٢] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "في الحالات المناسبة"، بينما اقترحت وفود أخرى ادراج تلك العبارة بعد كلمة "دائمة" .

[٦٣] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية دمج فقرتي هذه المادة على النحو التالي: "بالاضافة الى التدابير المتخذة عملا بالمادة ٧ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تسن وتعتمد تدابير تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، بعد ايلاء الاعتبار الواجب للعوامل الانسانية والوجدانية، بالبقاء داخل اقليمها بصورة مؤقتة ، أو بصورة دائمة في الحالات المناسبة".
واقترحت المغرب صياغة جديدة للفقرة ١، كما اقترحت كولومبيا صياغة جديدة للفقرة ٢ (انظر A/AC.254/5/Add.12) .

**المادة ٥ مكررا**[٦٤]

**ضبط المكاسب ومصادرتها**

يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة للسماح بضبط ومصادرة المكاسب التي تجنيها التنظيمات الاجرامية من الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول . ويتعين استخدام عائدات الضبط والمصادرة لتغطية تكاليف توفير المساعدة الواجبة للضحية ، حيثما رأت الدول الأطراف ذلك ملائما وحسبما تتفق عليه فيما بينها ، وفقا للضمانات الفردية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية .

(٦٤) نص هذه المادة اقترحته الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت غالبية الوفود الغاء هذه المادة . وفي الدورة السادسة، اعترضت عدة وفود على الغاء هذه المادة من النص المعاد صوغه (انظر A/AC.254/5/Add.13).

**المادة ٦[٦٥]**

**اعادة [٦٦] ضحايا[٦٧] الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم**

١ - توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل ، دون ابطاء ،[٦٨] عودة ضحية الاتجار بالأشخاص،[٦٩] الذي يكون من مواطني تلك الدولة الطرف ، أو كان يتمتع بحق المكوث[٧٠] في اقليم تلك الدولة الطرف وقت دخوله الى الدولة المستقبلة .[٧١] [٧٢]

٢ - يتعين على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى هي الدولة المستقبلة ، أن تتحقق ، دون ابطاء [لا مسوغ له أو غير معقول][٧٣] ، مما اذا كان الشخص الذي هو ضحية هذا الاتجار من مواطني الدولة متلقية الطلب .

٣ - يتعين على الدول الأطراف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بالقوانين الداخلية للدولة الطرف متلقية الطلب ، أن تتحقق ، في غضون فترة زمنية معقولة ، من شرعية وصلاحية وثائق

---

[٦٥] اقترح وفدان أن تستند عدة مواد في هذا البروتوكول الى المواد الواردة في اقتراحات كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بالمهاجرين . ومواد البروتوكول المواءمة على هذا النحو هي المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٤.

[٦٦] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت أغلبية الوفود الاستعاضة عن كلمة "عودة" بعبارة "اعادة ... الى أوطانهم".

[٦٧] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "الضحايا" بعبارة "الأشخاص المتجر بهم" .

[٦٨] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "دون إبطاء" .

[٦٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود عن قلقها بشأن الطرف الذي يتعين عليه أن يتحمل التكاليف المرتبطة باعادة الضحايا الى أوطانهم .

[٧٠] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، ذكر بعض الوفود أن هناك حاجة الى توضيح عبارة "حق المكوث". فعلى سبيل المثال، ليس واضحا ما اذا كانت تشمل حق العبور أو الاقامة المؤقتة. وفي هذا السياق ، اقترحت المكسيك حذف كلمة "كان".

[٧١] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اعادة الضحايا الى أوطانهم ينبغي أن تكون مبنية على موافقتهم. ولم يتسن التوصل الى توافق في الآراء بشأن اعادة الضحايا في حال عدم موافقتهم على ذلك . وفي هذا السياق، ينبغي تشجيع عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف . وذكر بعض الوفود أيضا أنه ينبغي ايلاء اعتبار خاص لإعادة الأطفال .

[٧٢] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت المكسيك فقرتين جديدتين ١ مكررا و ١ مكررا ثانيا (انظر A/AC.254/5/Add.12) .

[٧٣] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اتفق على وضع عبارة "لا مسوغ له أو غير معقول" بين معقوفتين .

السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسم الدولة الطرف متلقية الطلب ويشتبه بأنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.[٧٤]

٤ - تسهيلا لعودة ضحايا هذا الاتجار بالأشخاص الذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة ، يتعين على الدولة الطرف التي يكون الضحية من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق المكوث فيها ، وقت دخوله الى الدولة المستقبلة ، أن توافق على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة المستقبلة ، ما يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من العودة الى اقليمها .[٧٥]

## ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

### المادة ٧[٧٦]

### تدابير انفاذ القانون

١ - بالاضافة الى اعتماد التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، وعملا بالمادة ١٤ من هذا البروتوكول ، يتعين على سلطات انفاذ القانون في الدول الأطراف أن تتعاون معا ، حسب الاقتضاء ، عن طريق تبادل المعلومات حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما اذا كان أفراد يعبرون حدودا دولية ، أو يحاولون عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه ؛

(ب) ما اذا كان أفراد قد استعملوا أو حاولوا استعمال وثائق محورة أو مزورة لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص ؛

(ج) الأساليب التي تستعملها جماعات لنقل ضحايا هذا الاتجار بهويات زائفة أو بوثائق محورة أو مزورة ، وتدابير كشفها ؛

---

(٧٤) قررت اللجنة المخصصة في دورتها السادسة استعمال نص المادة ١٣ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، بصيغته المعدلة خلال تلك الدورة انظر A/AC.254/L.128/Add.2، كأساس للمناقشات اللاحقة. وهذه الفقرة كانت في الأصل المادة ١١ من النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) وأدرجت بصفتها الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا النص المعاد صوغه. ورأت عدة وفود أن هذه الفقرة ينبغي أن تنقل الى المادة ٩، المتعلقة بوثائق السفر الدولية.

(٧٥) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت الصين اضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٣ من هذه المادة: "٤ مكررا - يتعين على الدولة المستقبلة لضحايا الاتجار أن توفر التسهيلات اللازمة لعودة الضحايا".

(٧٦) ينبغي عدم ادراج أحكام تتعلق بانفاذ القانون والتعاون (مثل المساعدة التقنية وضبط الموجودات وتبادل المعلومات) الا بقدر ما تتجاوز نطاق الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية . وسوف تتضمن المادة ١٤ أحكاما من مشروع الاتفاقية تنطبق على موضوع هذا البروتوكول . ولذلك ، سيلزم مراجعة مشروع البروتوكول وازالة أي زوائد منه عندما يكتمل صوغ نص مشروع الاتفاقية .

(د) الأساليب والوسائل المستعملة في الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك التجنيد والطرق والروابط بين الأفراد والجماعات الضالعة في هذا الاتجار .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز التدريب على منع الاتجار بالأشخاص لموظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة . وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين قضائيا وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين،[٧٧] كما ينبغي أن يشجع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية .[٧٨]

**المادة ٨[٧٩]**

**الضوابط [التدابير] الحدودية[٨٠]**

**الخيار ١**

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، دون الاخلال بالتزاماتها الدولية،[٨١] ما قد يلزم من تدابير[٨٢] لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص [بين اقاليمها واقليم أي دولة

---

[٧٧] عبارة "بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين" أضافها مؤلفو النص المعاد صوغه. وقد ألغيت الفقرة ٢ من المادة ٩ من مشروع النص السابق (انظر A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) لأن نصها مماثل جوهريا لنص هذه الفقرة، حيث إن نصها كان كالتالي: "على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تدريبية وغير تدريبية لضمان حصول ضحايا هذا الاتجار ، الذين جرى كشف الاتجار بهم عن طريق الهجرة المشروعة أو غير المشروعة ، الحماية المناسبة من المتجرين ."

[٧٨] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت عدة وفود أنه ينبغي ارجاء مناقشة هذه الفقرة، لأنها مشمولة بالمادة ٢١ من مشروع الاتفاقية.

[٧٩] يستند نص هذه المادة الى النص الذي اقترحه الفريق العامل غير الرسمي الذي انعقد بناء على طلب الرئيس خلال الدورة السادسة للجنة المخصصة (انظر A/AC.254/L.110).

[٨٠] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، لم يتم التوصل الى اتفاق عام بشأن عنوان هذه المادة.

[٨١] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن اضافة عبارة "دون الاخلال بالتزاماتها الدولية" بعد عبارة "أن تعتمد".

[٨٢] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود أن تتخذ هذه التدابير على نحو غير تمييزي.

أخرى][٨٣][٨٤]، بتشديد الضوابط الحدودية [بوسائل منها التحقق من الأشخاص ومن وثائق السفر أو الهوية، وكذلك تفتيش المركبات والسفن وضبطها، حيث يقتضي الأمر].[٨٥] [٨٦]

**الخيار ٢**[٨٧]

١ - دون الاخلال بالاتفاقات الدولية بشأن حرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية بقدر ما يكون ذلك ضروريا لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص بين أقاليمها واقليم أي دولة أخرى، بوسائل منها التحقق من وثائق سفر أو هوية الأشخاص[٨٨] وكذلك اعتلاء المركبات والسفن وتفتيشها عند الاقتضاء.[٨٩]

٢- يتعين على الدول الأطراف[٩٠] أن تتخذ التدابير [التشريعية أو غير التشريعية] [الملائمة] لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغّلها ناقلون تجاريون[٩١] في ارتكاب الجرائم المشمولة بالمادة ٣ من هذا البروتوكول.[٩٢]

---

[٨٣] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود الغاء عبارة "بين أقاليمها واقليم أي دولة أخرى".

[٨٤] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن حذف كلمة "طرف" بعد عبارة "واقليم أي دولة أخرى" حتى لا تكون التدابير الواردة في هذه الفقرة مقصورة على أقاليم الدول الأطراف، بل تنطبق أيضا على الدول غير الأطراف.

[٨٥] يستند نص هذه الفقرة الى الفقرة ١ من المادة ١١ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين.

[٨٦] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن شواغل بشأن الجزء الأخير من هذه الفقرة، وخصوصا الاشارة الى التحقق من الأشخاص.

[٨٧] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن اعتماد اقتراح الاتحاد الأوروبي بصفته الخيار ٢.

[٨٨] اقترحت عبارة "التحقق من وثائق سفر أو هوية الأشخاص" مراعاة للشواغل التي أعربت عنها عدة وفود بشأن استعمال عبارة "التحقق من الأشخاص".

[٨٩] اقترحت بلجيكا، وأيدتها في ذلك عدة وفود، أن تنص الفقرة ١ على أن يراعى في تنفيذ أحكامها عدم المساس بأحكام المادة ٥ المتعلقة بوضعية الضحايا في الدول المستقبلة.

[٩٠] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود عدم جعل هذا الحكم الزاميا.

[٩١] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت بعض الوفود عن شواغل بشأن فرض التزامات على الناقلين العاديين. واقترحت عدة وفود أن تدرج في هذه الفقرة المنظمات السياحية وسائر وكالات الأسفار ذات الصلة.

[٩٢] الفقرات ٢ الى ٤ اقترحتها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (أنظر A/AC.254/L.107) في الدورة السادسة للجنة المخصصة.

٣- يجب أن تشمل هذه التدابير، حيث يقتضي الأمر، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية السارية، النص على التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو متعهد أي سفينة أو مركبة، التأكد من أن لدى كل الركاب المسافرين [برا] [برا بغير السكك الحديدية] [عبر الطرقات][٩٣] أو جوا أو بحرا جواز سفر وتأشيرة[٩٥] صالحين،[٩٤]* إن لزم ذلك، أو أي وثيقة أخرى ضرورية لدخول الدولة المستقبلة على نحو مشروع.[٩٦]

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات[٩٧] في حال الاخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة[٩٨]. [ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات فرض غرامات ومصادرة المركبات أو وسائل النقل المستخدمة.][٩٩]

٥ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح [، وفقا لقانونها الداخلي] [، وفي الحالات المناسبة،][١٠٠] [بإلغاء أو تأشيرات السفر للأشخاص[١٠١] [،

---

[٩٣] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أصبح واضحا أن هنالك اختلافات جوهرية بين النصوص بمختلف اللغات فيما يتعلق باستعمال عبارة "السفر عن طريق البر". وكان هنالك اتفاق عام على ضرورة ادراج هذه العبارات المختلفة بين معقوفتين في كل اللغات.

[٩٥] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود الاستعاضة عن عبارة "جواز سفر وتأشيرة" بعبارة "وثائق سفر".

[٩٤] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن شواغل مفادها أن الناقلين العموميين ليست لهم الموارد أو الخبرة الفنية اللازمة للتأكد من صحة الوثائق (أي مما اذا كانت منتحلة أو مزورة). وكان هنالك اتفاق عام على أن استعمال كلمة "صالحة" سيستوجب من الناقلين العموميين العاديين التأكد فحسب مما اذا كانت هنالك عيوب بديهية على سطح الوثائق، كالوثائق التي هي بيضاء أو انتهى أجلها.

* **ملحوظة من قسم الترجمة العربية:** أعيد ترتيب العبارات وترقيم الحواشي حسب مقتضيات الصياغة العربية، دون إخلال بالمعنى المراد أو بتماثل الأرقام مع الصيغ اللغوية الأخرى.

[٩٦] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "على نحو مشروع".

[٩٧] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء على الاستعاضة عن كلمة "عقوبات" بكلمة "جزاءات".

[٩٨] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت الأرجنتين ادراج حكم بشأن آليات التعاون (A/AC.254/L.99).

[٩٩] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود حذف هذه الجملة. واقترح بعض الوفود الاشارة الى الحبس في هذه الفقرة اذا استبقيت الجملة الثانية من هذه الفقرة.

[١٠٠] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود الاستعاضة عن عبارة "في الحالات المناسبة" بعبارة "وفقا لقانونها الداخلي"، بينما اقترحت وفود أخرى الابقاء على عبارة "في الحالات المناسبة".

[١٠١] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت وفود ضرورة تنقيح هذه الفقرة لكي تأخذ في الاعتبار المسافرين العديدين الذين لا يحتاجون الى تأشيرة لدخول اقليم ما. واقترحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن عبارة "بالغاء أو رفض تأشيرات السفر بعبارة "رفض دخول".

بمن فيهم المسؤولين الأجانب] [١٠٢] [المعروف عنهم، لأسباب وجيهة، أنهم متورطون] [المتورطين][١٠٣] في جرائم مشمولة بهذا البروتوكول.[١٠٤]

**المادة ٩**

**وثائق السفر الدولية**

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، وفقا للوسائل المتاحة، لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويرها أو تقليدها [أو تزويرها] أو اصدارها بصورة غير مشروعة.[١٠٥]

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها، ومراقبة اعدادها واصدارها والتحقق منها واستعمالها والاعتراف بها بصورة مشروعة.[١٠٦]

---

[١٠٢] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت عدة وفود ضرورة توضيح عبارة "بمن فيهم المسؤولين الأجانب". واقترح بعض الوفود حذف هذه العبارة.

[١٠٣] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت وفود عديدة عن شواغل بشأن المعايير المحددة بعبارة "المعروف عنهم". واقترح بعض الوفود أن تدرج عبارة "لأسباب وجيهة"، بينما أيدت وفود أخرى الغاء عبارة "المعروف عنهم". وبالاضافة الى ذلك، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "الذين ارتكبوا جرائم".

[١٠٤] وردت هذه الفقرة بصفتها الفقرة ٣ من المادة ١٤ في النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4).

[١٠٥] استمدت التغييرات المدخلة على هذه الفقرة من الفقرة ١ من المادة ١٢ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، التي اتفق عليها في الدورة السادسة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.128/Add.2).

[١٠٦] استمدت التغييرات المدخلة على هذه الفقرة من الفقرة ٢ من المادة ١٢ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، التي اتفق عليها في الدورة السادسة للجنة المخصصة. وبعد مناقشة هذه الفقرة، قدم فريق عامل غير رسمي بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين تغييرات أخرى أدخلت على نص ذلك البروتوكول بايعاز من الرئيس. وأصبح نص الاقتراح كالتالي:

"يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير ، وفقا للوسائل المتاحة ، لضمان :

"(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويرها أو تقليدها أو تزويرها أو اصدارها بصورة غير مشروعة ؛ و

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها ، وأن تمنع اعدادها واصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة."

**المادة ١٠**[١٠٧]

**منع الاتجار بالأشخاص**

١- يتعين على الدول الأطراف أن [تسعى الى أن][١٠٨] تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية الأشخاص المتجر بهم، ولاسيما النساء والأطفال، من معاودة ايذائهم.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى أن تتخذ [، حسب الاقتضاء،][١٠٩] تدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الاعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع [ومكافحة][١١٠] الاتجار بالأشخاص.[١١١]

٣- ينبغي أن تشمل السياسات والبرامج وسائر التدابير المتخذة وفقا لهذه المادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو سائر المنظمات ذات الصلة[١١٢] أو سائر عناصر المجتمع الأهلي.

---

[١٠٧] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن اعتماد النص الذي صاغه فريق عامل غير رسمي انعقد بناء على طلب الرئيس، لكي يكون الأساس المستند اليه في مواصلة مناقشة هذه المادة (A/AC.254/L.113). وتواصلت المناقشات حول هذا النص حتى انتهاء الدورة. وترد الاقتراحات التي أبديت الى ذلك الحين مجسدة في الحواشي التالية.

[١٠٨] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود حذف المعقوفتين. واقترح أحد الوفود اضافة عبارة "قدر الامكان" أو "ضمن السبل المتاحة".

[١٠٩] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود الغاء عبارة "حسب الاقتضاء".

[١١٠] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "ومكافحة"، اتساقا مع نص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١.

[١١١] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت سويسرا أن تشير هذه الفقرة أيضا الى حماية الأشخاص المتجر بهم من معاودة ايذائهم اتساقا مع الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١. كما اقترحت سويسرا توسيع عنوان المادة على هذا النحو.

[١١٢] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت عدة وفود ضرورة توضيح عبارة "سائر المنظمات ذات الصلة".

**المادة ١١**

**التعاون مع الدول غير الأطراف**

**الخيار ١**

تشجِّع الدول الأطراف على[١١٣] أن تتعاون مع الدول غير الأطراف على منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار ورعايتهم . ولهذه الغاية ، يتعين على سلطات كل دولة طرف في الحالات المناسبة[١١٤] أن تبلغ السلطات المختصة في دولة غير طرف كلما عثر في اقليم الدولة الطرف على ضحية لهذا الاتجار من مواطني تلك الدولة غير الطرف .

**الخيار ٢**

يشجع هذا البروتوكول الدول الأطراف على التعاون مع الدول غير الأطراف على أساس المساواة والمعاملة بالمثل لغرض هذا البروتوكول.[١١٥]

[حذفت المادة ١٢][١١٦]

## رابعا- أحكام ختامية

**المادة ١٣**[١١٧]

**شرط وقائي**

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان ،[١١٨]

---

[١١٢] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على استعمال عبارة "تشجع الدول الأطراف على" عوضا عن عبارة "على الدول الأطراف".

[١١٤] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على ادراج عبارة "في الحالات المناسبة" بعد عبارة "يتعين على سلطات كل دولة طرف".

[١١٥] نص هذه الفقرة اقترحته الصين في الدورة السادسة للجنة المخصصة (A/AC.254/5/Add.13).

[١١٦] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اتفق على الغاء المادة ١٢ من النص المعاد صوغه، المعنونة "اتخاذ تدابير أشد صرامة".

[١١٧] يستند نص هذه الفقرة الى المادة ٥ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين.

[١١٨] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت أغلبية الوفود أن الاشارة الى القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان أساسية. واقترح بعض الوفود الغاء النص الوارد بعد عبارة "بما في ذلك القانون الدولي". واقترح أحد الوفود بديلا لذلك يتمثل في ادراج اشارة الى القانون الدولي والابقاء على الاشارة الى اتفاقية

وخصوصا اتفاقية سنة ١٩٥١[١١٩] وبروتوكول سنة ١٩٦٧[١٢٠] الخاصين بوضع اللاجئين،[١٢١] حيثما انطبقا .

٢- يجب أن يكون تطبيق التدابير المتخذة عملا بهذا البروتوكول وتفسيرها متسقين مع مبادىء عدم التمييز المعترف بها دوليا.[١٢٢]

**المادة ١٤**

**أحكام أخرى**

تنطبق أحكام المواد [...] من الاتفاقية على هذا البروتوكول أيضا ، بعد ادخال التعديلات اللازمة عليها .

**المادة ١٥**

**تسوية النزاعات**[١٢٣]

١- اذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة [تسعين يوما]، وجب تقديمه، بناء على طلب أحد تلك الأطراف، الى التحكيم. واذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت [التوقيع أو] التصديق على هذا البروتوكول أو [قبوله أو] [اقراره] أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

---

سنة ١٩٥١ وبروتوكول سنة ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين. واعترضت أغلبية الوفود على هذين الاقتراحين.

[١١٩] الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥.

[١٢٠] المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

[١٢١] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود أن تضاف اشارة الى الاتفاقات الثنائية والاقليمية. واعترضت أغلبية الوفود على هذا الاقتراح.

[١٢٢] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، انعقد فريق عامل غير رسمي بناء على طلب الرئيس وقدم نصا بشأن شرط عدم التمييز (A/AC.254/L.112). واتفق على اعتماد النص بالتعديلات التي اقترحتها ألمانيا (A/AC.254/L.116).

[١٢٣] يتطابق نص المواد ١٥-٢٠ مع نص الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية، ويستنسخ هنا وفقا لقرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة (A/AC.254/23) ودون مساس بمحتواها، الذي لا يزال قيد التفاوض، ولم تدخل على النص سوى التغييرات التحريرية الضرورية. وللاطلاع على المسائل المتعلقة بهذه الأحكام، انظر الحواشي الملحقة بالمواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ - ٣٠ من مشروع الاتفاقية.

٣ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المادة ١٦**

**التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام وابداء التحفظات**

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من [...] الى [...] ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. ويتعين ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

**الخيار ١**

[٣- لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا البروتوكول.]

**الخيار ٢**

[٣- يتعين أن تكون التحفظات خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.][(١٢٤)]

[٤- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول.]

[٥- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول. ويعتبر ذلك الاشعار نافذا في تاريخ استلامه من جانب الأمين العام.]

٦- هذا البروتوكول قابل لانضمام أي دولة اليه. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المادة ١٧**

**بدء النفاذ**

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

---

(١٢٤) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم اليه بعد ايداع الصك [...] من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لذلك الصك ذي الصلة .

**المادة ١٨**

**التعديل**

١ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي تعديل، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة . وعندئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح ، طالبا إليها إبداء ما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها . واذا حدث أن أبدى ثلث الدول على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ ، تأييده لعقد هذا المؤتمر ، تعين على الأمين العام أن يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة . ويتعين تقديم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف .

٣ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

**المادة ١٩**

**الانسحاب**

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار .

**المادة ٢٠**

**اللغات والوديع**

١ - يسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢ - يتعين ايداع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

**وإثباتا لما تقدم** ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول.